

جامعة المستقبل  
كلية القانون

# المرافعات المدنية للمرحلة الثالثة



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

القضاء المستعجل في القانون العراقي

اعداد:


م. د. د. علي جاسم محمد السعدي





07

## القضاء المستعجل في القانون العراقي



- القضاء المستعجل هو وسيلة قانونية تهدف إلى توفير حماية قضائية سريعة للحقوق التي قد تتعرض للخطر بسبب بطء الإجراءات العادية للتقاضي.
- فهو لا يفصل في أصل الحق، بل يصدر قرارات مؤقتة لتدارك الضرر المحتمل، دون المساس بالحقوق الموضوعية للخصوم.

# تعريف القضاء المستعجل

1. مفهوم الاستعجال:

الاستعجال يعني وجود خطر حقيقي ومحدد بالحق يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقوع ضرر يصعب إصلاحه لاحقاً.

2. شروط القضاء المستعجل:

- وجود حق محمي قانوناً: لا يمكن اللجوء للقضاء المستعجل إلا إذا كان هناك حق قانوني بحاجة للحماية.
- خطر التأخير: يجب أن يكون هناك خطر فعلي ومحقق وليس مجرد احتمال، مما يستدعي التدخل السريع.
- عدم المساس بأصل الحق: القضاء المستعجل لا يفصل في أصل النزاع، بل يقتصر على اتخاذ إجراءات مؤقتة لحماية الحقوق ريثما يُفصل فيها بشكل نهائي.

## 3. الفرق بين القضاء المستعجل والقضاء العادي:

### القضاء المستعجل:

1. السرعة: سريع جداً في إصدار القرارات.
2. الموضوع: يتعامل مع قرارات مؤقتة.
3. المساس بأصل الحق: لا يتعرض لأصل الحق بشكل أساسي.
4. التنفيذ: القرارات قابلة للتعديل أو الإلغاء.

### القضاء العادي:

1. السرعة: يتبع إجراءات طويلة لإصدار الأحكام.
2. الموضوع: يفصل في أصل النزاعات ويصدر أحكاماً نهائية.
3. المساس بأصل الحق: يتم التعامل مع أصل النزاع بشكل شامل.
4. التنفيذ: الأحكام نهائية وملزمة بالتنفيذ دون إمكانية التعديل أو الإلغاء.

# الاختصاص في نظر الدعاوى المستعجلة

1. المحاكم المختصة:

قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداة هو المختص بالنظر في الدعاوى المستعجلة، بشرط ألا يكون النزاع متعلقًا بأصل الحق.

محاكم الأحوال الشخصية تختص بالقضايا المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل النفقة والحضانة.

2. تقدير الاستعجال:

يترك تقدير مدى توفر شرط الاستعجال للقاضي، الذي يستند إلى ظروف الدعوى والأوراق المقدمة.

# إجراءات الدعوى المستعجلة

1. تقديم الطلب:

يتم تقديم دعوى مستعجلة إلى المحكمة المختصة.

يجب أن يتضمن الطلب بيانات المدعي والمدعى عليه، وبيان الحق المطلوب حمايته، وتوضيح الاستعجال.

2. سرعة الإجراءات:

مواعيد قصيرة للحضور: يتم استدعاء الأطراف خلال مدة قصيرة مقارنة بالقضايا العادية.

إجراءات مبسطة: لا تتطلب الدعوى المستعجلة جميع الإجراءات الشكلية المعتادة.

3. تنفيذ القرارات المستعجلة:

القرارات المستعجلة واجبة التنفيذ فوراً، لكنها تبقى مؤقتة ويمكن تعديلها أو إلغاؤها إذا تغيرت الظروف أو صدر حكم

نهائي في أصل النزاع.

# أمثلة على القضايا المستعجلة في القانون العراقي

1. طلب منع السفر:  
يجوز للقاضي منع شخص من السفر إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك (المادة 142 من قانون المرافعات).
2. إعادة الخدمات الأساسية:  
يمكن للمحكمة أن تأمر بإعادة الماء أو الكهرباء أو الهاتف إذا تم قطعها دون مبرر قانوني (المادة 143 من قانون المرافعات).
3. تثبيت الحالة:  
إذا كان هناك نزاع على حالة مادية معينة، يمكن للقاضي إصدار قرار بحفظ الوضع الراهن لحين الفصل في الدعوى (المادة 144 من قانون المرافعات).
4. دعوى الحراسة القضائية:  
تعيين حارس قضائي لإدارة مال متنازع عليه إذا كان هناك خطر حقيقي من بقاءه تحت يد أحد الأطراف (المادة 147 من قانون المرافعات).
5. تنفيذ الالتزامات على نفقة المدين:  
إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزام معين، يمكن للدائن أن يحصل على إذن من المحكمة للقيام به على نفقة المدين (المادة 149 من قانون المرافعات).

# الخاتمة

- القضاء المستعجل هو وسيلة فعالة لحماية الحقوق من الأخطار العاجلة، لكنه لا يحسم النزاع بشكل نهائي.
- لذا، فهو يكمل القضاء العادي ولا يحل محله.
- تعتمد المحكمة في قراراتها المستعجلة على ظاهر المستندات دون المساس بأصل الحق، مما يجعله أداة قانونية مهمة لتوفير العدالة السريعة.

# الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة

- بعد أن عرفنا القضاء المستعجل وطبيعته، يجب أن نحدد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى من حيث الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني، سواء رفعت الدعوى المستعجلة بصفة أصلية أو كانت تبعية لدعوى موضوعية.

# أولاً: الاختصاص النوعي

## 1. اختصاص محكمة البداية

- وفقاً للمادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تختص محكمة البداية بنظر الدعاوى المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، بشرط عدم المساس بأصل الحق.

## 2. اختصاص محكمة الموضوع بالدعاوى المستعجلة التابعة

- إذا كانت هناك دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة معينة، وطرأت مسألة مستعجلة أثناء سير الدعوى، تختص نفس المحكمة بالنظر في الطلب المستعجل، وفقاً للمادة (141/فقرة 2) من قانون المرافعات.
- مثلاً، إذا كانت هناك قضية ملكية منظورة أمام محكمة البداية، وطلب أحد الخصوم إجراء كشف مستعجل على العقار، تختص نفس المحكمة بذلك، طالما أن النزاع لم ينتقل إلى محكمة الاستئناف.
- في حال استئناف الحكم، تنتقل ولاية النظر في الطلبات المستعجلة إلى محكمة الاستئناف، وليس لمحكمة البداية أن تنظرها بعد ذلك.

## 3. اختصاص محاكم الأحوال الشخصية

- المادة (302) من قانون المرافعات تمنح محاكم الأحوال الشخصية صلاحية البت في بعض الدعاوى المستعجلة، مثل:
- النفقة المؤقتة.
- تعيين أمين على المحضون المتنازع عليه إذا وُجد خطر عاجل.
- أي مسائل أخرى مستعجلة تتعلق باختصاص المحكمة في الأحوال الشخصية.

# ثانيًا: الاختصاص المكاني

- تخضع الدعاوى المستعجلة للقواعد العامة في الاختصاص المكاني، أي تُرفع أمام المحكمة المختصة مكانيًا وفقًا لقواعد المرافعات العادية.
- وفق المادة (74) من قانون المرافعات، يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك به.
- في الدعاوى المستعجلة، المقصود بالموضوع هنا هو الحق محل الحماية المؤقتة، وليس أصل النزاع الموضوعي.

# المحاكم وانواع الدعاوى المستعجلة

1. الدعوى المستعجلة الأصلية: تختص بها محكمة البداة.
2. الدعوى المستعجلة التابعة لدعوى موضوعية: تختص بها المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية.
3. الدعوى المستعجلة في الأحوال الشخصية: تختص بها محكمة الأحوال الشخصية.
4. عند انتقال الدعوى إلى الاستئناف: تصبح محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الدعوى المستعجلة التابعة.

# إجراءات الدعوى المستعجلة

تنظم المادة (150) من قانون المرافعات المدنية إجراءات تقديم الطلب المستعجل، حيث يجب:

1. تقديم الطلب المستعجل بعريضة مكتوبة مرفقة بالمستندات المؤيدة له.
2. تبليغ الخصم بالطلب قبل الجلسة بـ 24 ساعة على الأقل.
3. صدور القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.
4. تطبيق إجراءات التقاضي العامة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالدعوى المستعجلة.

# أولاً: تطبيق القواعد العامة على الدعاوى المستعجلة

1. شكل العريضة وما يجب أن تتضمنه  
يجب أن تتضمن العريضة جميع البيانات المطلوبة في الدعاوى العادية، مثل اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع الطلب.  
إذا كان هناك نقص جوهري في العريضة، فقد يؤدي ذلك إلى رفض الطلب.
2. دفع الرسوم القضائية  
تخضع الدعاوى المستعجلة لنفس الرسوم التي تدفع في الدعاوى العادية، ما لم ينص القانون على إعفائها.
3. التبليغ في الطلبات المستعجلة  
يتم تبليغ الخصم بنفس الطريقة المتبعة في الدعاوى العادية.  
الفرق الرئيسي هو أن مدة التبليغ في الطلبات المستعجلة تكون 24 ساعة فقط، لضمان سرعة الفصل في النزاع.
4. نظر الدعاوى وإجراءات الحضور والغياب  
تسري نفس القواعد المتعلقة بالحضور والغياب والدفع وصدور الأحكام على الطلب المستعجل.  
الاستثناء: لا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي في الطلبات المستعجلة، وفقاً للمادة (177) من قانون المرافعات، حيث ينص القانون على أن:  
"يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر غيابياً في غير المواد المستعجلة فقط.  
لذلك، يكون الطعن في القرارات المستعجلة عن طريق التمييز فقط وليس بالاعتراض.

## ثانيًا: الطعن في الأحكام الصادرة بالدعوى المستعجلة

1. الجهة المختصة بنظر الطعون  
وفق المادة (216) من قانون المرافعات المدنية، يتم الطعن في القرارات المستعجلة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار أمام الجهة المختصة، وهي:  
إذا كان القرار صادرًا عن محكمة البداية → يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.  
إذا كان القرار صادرًا عن محكمة الأحوال الشخصية → يكون الطعن أمام محكمة التمييز.  
إذا كان القرار صادرًا عن محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية → يكون الطعن أمام محكمة التمييز.
2. إحالة الطعن إذا قُدم إلى محكمة غير مختصة  
إذا قُدم الطعن إلى محكمة غير مختصة، فعليها إحالته إلى المحكمة المختصة وفقًا لأحكام المادة (216/2).

أمثلة:

1. إذا صدر قرار مستعجل من محكمة البداء وتم تقديم الطعن مباشرة إلى محكمة التمييز، تقوم الأخيرة بإحالاته إلى محكمة الاستئناف المختصة لتنظره بصفتها التمييزية.

2. إذا كان القرار صادرًا عن محكمة الأحوال الشخصية، وقُدّم الطعن إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فهذه المحكمة تقوم بإحالاته إلى محكمة التمييز المختصة.

3. النفاذ المعجل للأحكام المستعجلة

القرارات المستعجلة تنفذ فورًا دون الحاجة إلى طلب، وفقًا للمادة (165) من قانون المرافعات. أي أن هذه الأحكام تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، نظرًا لطبيعتها المؤقتة والضرورية.

# خلاصة

1. تقديم الطلب المستعجل: يجب أن يحتوي على جميع البيانات القانونية كما في الدعاوى العادية.
2. الرسوم القضائية: تسري القواعد العامة للدعاوى العادية.
3. التبليغ: يتم وفق الأصول العادية، لكن مدته في الدعاوى المستعجلة 24 ساعة فقط.
4. إجراءات الحضور والغياب: تسري القواعد العامة، لكن لا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي في الدعاوى المستعجلة.
5. الطعن: يتم خلال 7 أيام فقط، ويتم أمام محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية أو محكمة التمييز حسب جهة إصدار القرار.
6. إحالة الطعن إذا قُدم لمحكمة غير مختصة: يتم تحويله تلقائيًا للمحكمة المختصة بالنظر فيه.
7. تنفيذ الأحكام المستعجلة: ينفذ الحكم فورًا دون الحاجة إلى طلب تنفيذ خاص.

شُكْرًا

لِحُسْنِ

إِصْفَائِكُمْ